

السؤال

هل التصدق بالثياب القديمة يدخل في قوله تعالى : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه) ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

التصدق بالثياب القديمة ، التي تلبس عادةً ، وليست بالية مقطعة ، لا يعد من التصدق بخبيث المال ، بل الغالب أنها تكون من وسط المال .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حث من جاءه ثوب جديد أن يتصدق بالقديم .
فقد روى الترمذي (3560) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : لَبَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَوْبًا جَدِيدًا ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُورِي بِهِ عَوْرَتِي ، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثُّوبِ الَّذِي أُخْلِقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُورِي بِهِ عَوْرَتِي ، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثُّوبِ الَّذِي أُخْلِقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي كَنْفِ اللَّهِ ، وَفِي حِفْظِ اللَّهِ ، وَفِي سِتْرِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا) حسنه الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" (1/126) ، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي .

وإنما يكون التصدق بالثوب القديم مكروهاً ، إذا كان بالياً مقطوعاً ، لا يلبسه صاحبه في العادة ، وحينئذ يدخل في قوله تعالى : (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ) البقرة/267 .

ومع هذه الكراهة ، يكون لصاحبه من الثواب على قدر عمله وصدقته ، وإن كان الأفضل أن يختار أفضل المال ويتصدق به .
قال النووي رحمه الله :

" يكره تعمد الصدقة بالردية ، قال الله تعالى : (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) ، ويستحب تعمد أجود ماله وأحبه إليه ، قال الله تعالى : (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) " انتهى.

"المجموع" (6/241).

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (26/336) :

" يستحب في الصدقة أن يكون المتصدق به - أي : المال المعطى - من أجود مال المتصدق وأحبه إليه ، قال الله تعالى : (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) آل عمران/92.

قال القرطبي : والمعنى : لن تكونوا أبراراً حتى تنفقوا مما تحبون ، أي : نفائس الأموال وكرائمه ، وكان السلف - رضي الله عنهم - إذا أحبوا شيئاً جعلوه لله تعالى .

كان عمر بن عبد العزيز يشتري أعدالا من سكر ويتصدق بها , ففيل له : هلا تصدقت بقيمتها ؟ قال : لأن السكر أحب إلي فأردت أن أنفق مما أحب . والمراد بالآية حصول كثرة الثواب بالتصدق مما يحبه " انتهى باختصار .
وإذا كان المتصدق ليس عنده ما يتصدق به إلا ذلك الثوب القديم فلا كراهة في حقه ، حتى ولو كان الثوب بالياً .
قال الخطيب الشربيني رحمه الله :
" وتكره الصدقة بالردىء لقوله تعالى : (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) ، فإن لم يجد غيره فلا كراهة " انتهى .
"مغني المحتاج" (4/197) .
والله أعلم .